العنف ضد النساء في اليمن

تقرير

العنف ضد النساء في اليمن

المحتويات

١.	ملاحظات أولية	٢
١.١	إطار العمل القانوني	٢
٢.	معلومات عامة حول وضع النساء والفتيات في اليمن	٣
١.٢	التمييز الشرعي	٣
٢.٢	التمييز بموجب القانون القبلي أو أحكام الأسلاف	٥
٣.٢	الفرص التعليمية ومعرفة القراءة والكتابة	٥
٤.٢	عمالة الأطفال	٥
٥.٢	التوظيف	٦
٦.٢	التمثيل السياسي	٦
٧.٢	قمع منظمات حقوق النساء	٧
٣.	العنف ضد النساء داخل الأسرة	٧
١.٣	ضرب النساء	٧
٢.٣	الجرائم المرتكبة بإسم الشرف	٩
٣.٣	الإغتصاب الزوجي	٩
٤.٣	الزواج المبكر	٩
٤.	العنف ضد النساء في المجتمع	١٠
١.٤	تشويه الأعضاء التناسلية (خفاض) الإناث	١٠
٢.٤	الإتجار بالنساء والبغاء الإجباري	١١
٥.	العنف ضد النساء الذي ترتكبه الدولة	١٢
١.٥	التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو المهينة	١٢
٢.٥	النساء المعتقلات	١٣
٦.	الختام والتوصيات	

ملاحظات أولية

إن رفع المعلومات المتعلقة تحديداً بالعنف ضد النساء إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يشكل جزءاً من برنامج المنظمة الدولية ضد التعذيب الذي يركز على دمج منظور جنساني (جندري) في عمل هيئات الرقابة لمعاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الخمسة المعنية بالإدماج. وتستدعي تحليلات وتقارير المنظمة الدولية ضد التعذيب الجنسانية، فحص آثار الجنسانية بالشكل الذي تتخذه انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي تحدث فيها الإساءة (الانتهاك)، ومترتبات تلك الإساءات، ووجود وإتاحة المعالجات.

وتلاحظ المنظمة الدولية ضد التعذيب بقلق أن التقرير الدوري الثالث للحكومة اليمنية (UN Doc. CCPR/YEM/2001/3) ، والذي يتسم بالشمول في عدد من المواضيع، لا يطرح موضوع العنف ضد النساء. في الحقيقة، بمعزل عن التحليل الذي يقدمه فيما يتعلق بتطبيق المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بمشاركة النساء في السياسة والتعليم، تندر إشارة التقرير إلى التمييز ضد النساء.

وتود المنظمة الدولية ضد التعذيب أن تكرر الحقيقة التي مفادها أن المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشدد على الحاجة إلى ضمان الحق المتساوي للرجال والنساء في التمتع ب"بكافة الحقوق المدنية والسياسية المتضمنة في هذا العهد". (مزيد من التأكيد)

إضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالعنف ضد النساء، تود المنظمة الدولية ضد التعذيب أن تذكر بأن الفقرة ١١ من التعليق العام ٢٨ والذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في مارس ٢٠٠٠، والتي تفحص المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وتحدّث التعليق العام السابق حول الموضوع الذي تم تبنيه في ١٩٨١فان اللجنة تطرح حقيقة أن معظم العنف الذي تعانيه النساء هو العنف الذي يحدث بأيدي الأفراد المقربين وتعترف بأن هذا العنف يمكن أن يتفاقم إلى درجة التعذيب الذي تحرمه المادة (٧) من العهد. وتنص الفقرة على: "لتقييم الإذعان للمادة (٧) من العهد، وكذلك للمادة (٢٤)، واللتان تكلفان ضمان حماية خاصة للأطفال، يجب أن تقدم معلومات للجنة حول القوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالعنف المنزلي والأشكال الأخرى من العنف ضد النساء، بما فيها الاغتصاب. كما تحتاج اللجنة إلى أن تعرف إذا ما كان الدولة الطرف في العهد تتيح الإجهاض الأمن للنساء اللاتي حملن نتيجة للاغتصاب. كما يجب أن تقدم الدولة الطرف معلومات للجنة حول الإجراءات لمنع الإجهاض الإجباري أو التعقيم الإجباري. ويجب تقديم معلومات، في الدول الأطراف التي توجد فيها ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الخفاض، حول مدى تلك الممارسة والإجراءات المتبعة للقضاء عليها. كما يجب أن تحتوي تلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف حول تلك المواضيع، على إجراءات الحماية، بما فيها المعالجات القانونية، للنساء اللاتي انتهكت حقوقهن المنصوص عليها في المادة (٧)."

١.١ إطار العمل القانوني

انضمت اليمن إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٩ فبراير ١٩٨٧.

وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، انضمت اليمن أيضاً إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، والاتفاقية المناهضة للتعذيب والضروب الأخرى من المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة أو العقاب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل.

وتلاحظ المنظمة الدولية ضد التعذيب بقلق أن اليمن لم توقع أو تصادق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، أو لاتفاقية حقوق الطفل. إضافة إلى ذلك لم تعترف اليمن بعد بأهلية اللجنة المناهضة للتعذيب (بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية المناهضة للتعذيب والضروب الأخرى من المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة أو العقاب) أو لجنة القضاء على التمييز العنصري (بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري) في استلام ومعالجة الاتصالات الفردية.

جمع توحيد اليمن بين مجموعات من التشريعات والأوضاع الدستورية المتغايرة، والمتناقضة أحياناً، المعنية بالحقوق الإنسانية للنساء. وكان للجمهورية العربية اليمنية السابقة نظام قانوني تقليدي قائم على الشريعة، بينما قامت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة على الأيدلوجية الاشتراكية والعلمانية. وسعى دستور ما بعد الوحدة إلى بناء جسر بين هذين الوضعي بينما لم يتضمن العديد من الالتزامات بتدخل الدولة نيابة عن النساء المتضمنة في دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة، بل توسع في الحقوق الدستورية المحدودة التي كان يكفلها دستور الجمهورية العربية اليمنية السابقة.

وكفل دستور ١٩٩٠ في المادة ١٩ "ضمان الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتساوية" لكافة المواطنين، في حين أن المادة ٢٧ نصت مجدداً على هذا الالتزام بالمساواة أمام القانون وحظرت التمييز.

وحذف الدستور المعدل بعد انتخابات ١٩٩٣ و الحرب الأهلية في ١٩٩٤، الإشارة السابقة إلى الوضع الجنساني والعرقي والاجتماعي. وأضيفت مادة جديدة، المادة ٣١، التي تنص على أن "النساء شقائق الرجال. لهم حقوق وعليهم واجبات، تكفلها وتمنحها الشريعة وينص عليها القانون."

معلومات عامة حول وضع النساء والفتيات في اليمن

اليمن ضمن البلدان التي يوجد فيها أدنى مستوى من المساواة الجنسانية في العالم حسب معطيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي قرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١، تحتل اليمن المرتبة ١٣١ من ١٤٦ بلداً المرصودة في مؤشر التنمية الجنسانية. وتميز عدم المساواة الجنساني هذا بالمستوى المنخفض لمعرفة القراءة والكتابة بين الإناث، والمعدلات المرتفعة لنسبة الولادات وكذلك ارتفاع وفيات الولادة، ونقص تمثيل ومشاركة الإناث في هياكل صنع القرار على كافة المستويات الحكومية، والفرص التعليمية والاقتصادية المحدودة للنساء والمستويات المرتفعة من العنف ضد النساء في البيئة الخاصة والعامة.

وعموماً فان وضع النساء في المجتمع اليمني يتأثر بشدة بالأسرة والهياكل القبلية كما أن "السلوك الصحيح"

للنساء يعتبر مركزياً لشرف العائلة.تدعم هذه العادات الاجتماعية التفسيرات المقيدة للشريعة ونتج عنها انتهاكات مستمرة لحقوق النساء، بما فيها فشل عام لتقديم الحماية القانونية للنساء ضد العنف وتزايد حساسية النساء لاتهامات "الجرائم الأخلاقية."

١.٢ التمييز الشرعي

إن التمييز النساء راسخ بعمق في التشريعات اليمنية وهنالك أحكام في قانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية (١٩٩٢)، وقانون الجنسية، تنتهك بوضوح الأعراف الدولية التي تحظر التمييز على أساس جنساني.

وتنوه دراسة شاملة أعدت لمنظمة أوكسفام جي بي اليمن في عام ٢٠٠١، بأن قانون العقوبات يؤكد على "الحقوق المحدودة للنساء باعتبارهن شخصية قانونية واجتماعية، تابعة لسلطة أعضاء العائلة الذكور. وإضافة إلى اللا مساواة القانونية، فان سلوك الشرطة والتفسيرات القضائية غالباً ما تعاقب الضحايا الإناث بدلاً عن المجرمين الرجال."

يحكم قانون الأحوال الشخصية (١٩٩٢) قانون الأسرة في اليمن. ويتضمن القانون العديد من الأحكام التي تميز ضد النساء، فعلى سبيل المثال تنص المادة ٢٣ على أنه في حين أن موافقة العروس مطلوبة لإكمال عقد الزواج، وعندما تكون العروس عذراء فان صمتها يفسر بأنه موافقة. والعريس طرف مباشر في عقد الزواج، بينما لا تكون العروس كذلك.

والمادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية مصدر قلق، وهي التي تشرع الالتزامات الزوجية للزوجة. وتنص المادة ٤٠ على أن المرأة مطلوب منها قانوناً أن تمكن زوجها منها، وبالتالي تستثني احتمال الاغتصاب الزوجي. وتنص المادة أيضاً على أن على الزوجات أن يطعن أزواجهن في كافة "الأمور ما لم تكن في معصية" وأن يقمن بمهامهن في بيت الزوجية. ويشمل التزام الطاعة منع ترك المنزل دون إذن الزوج "ما لم يكن ذلك لعذر شرعي أو لأسباب مقبولة اجتماعياً لا تنتهك التزامها بواجباتها تجاه الزوج، وخاصة الاهتمام بمصالحها أو ممارسة وظيفة."

كما أن تعدد الزوجات مسموح وتنظمه المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية الذي ينص على أنه من الممكن أن يتزوج الرجل بأربعة زوجات شريطة أن "(أ) يعاملهن بالتساوي؛ (ب) يكون قادراً على إعالتهن جميعاً؛ و (ج) يخبر كل زوجة بزواجه من زوجاته الأخريات.

وفيما يتعلق بالطلاق، يسمح قانون الأحوال الشخصية بطلاق الزوجة شفهياً من جانب أحادي من قبل الزوج في المواد ٧٢، ٧٣ و ٧٤. ويمكن للنساء أن يشرعن في إجراءات الطلاق، ولكن خلافاً للرجال، يجب أن يقدمن المبررات مثل الهجر، عدم دفع نفقات الإعالة، الكحول أو تعاطي المخدرات، الخيانة الزوجية، العجز، المرض، أو الزواج من الزوجة الثانية دون إذنها. ولكن الموضوع القانوني الحرج للنساء الساعيات للطلاق هو أنه يجب عليهن إعادة المهر وبالتالي هنالك عائق اقتصادي قوي أمام النساء ليتطلقن. كما أن القوانين التي تحكم حضانة الطفل في حالة الطلاق موضحة في المواد ١٤١ و ١٤٢ من قانون الأحوال الشخصية التي تقر بأن

"الأم هي الطرف الأكثر استحقاقاً بحضانة أطفالها" إلى حين بلوغ ابنها سن التاسعة وبنتها الاثنتي عشر سنة. ومن المهم إن تبرهن النساء الراغبات في الحصول على الحضانة على "نضجهن وأن يكن عاقلات، وإخلاصهن وقدرتهن العقلية والجسدية" مع كون إعادة الزواج للمرأة أو "سوء السلوك" أساساً ينطلق منه الأب لإلغاء أو إبطال الدعوى بالحضانة. ولا توجد متطلبات مماثلة من قبل الرجال الساعين للحصول على حضانة أطفالهم.

ويشترط قانون الجنسية على أن النساء اليمنيات لا يسمح لهن بالزواج من أجانب ما لم يحصلن على إذن بذلك من وزير الداخلية. وبموجب لوائح لعام ١٩٩٥ صادرة من وزير الداخلية، على المرأة اليمنية الراغبة في الزواج من أجنبي يجب أن تقدم دليلاً للوزارة على موافقة والديها. كما أن على المرأة الأجنبية الراغبة في الزواج من يمني أن تثبت لوزير الداخلية على أنها "ذات خلق وسلوك قويم" وأنها "خالية من الأمراض المعدية". وليست هنالك متطلبات مماثلة من الرجال لتقديم موافقة الأبوين أو لإظهار السلوك القويم والصحة الجيدة.

إضافة إلى الشروط ذات الصبغة الجنسانية (الجندرية) في قانون الجنسية، تفسر المادة ٦ من قانون الجوازات اليمني في الواقع على أنها تطلب من النساء البحث عن ذكر كفيل قبل إصدار جواز لها.

التمييز بموجب القانون القبلي أو أحكام الأسلاف

يستمر تطبيق القوانين القبلية أو أحكام الأسلاف في ترك آثار سلبية مباشرة ومتكررة على الحقوق الإنسانية للنساء في اليمن. ولاحظت دراسة هامة أجريت على النساء والأطفال عام ١٩٩٨ أن القانون القبلي يعكس عموماً الطبيعة الأبوية القوية للمجتمع الريفي في اليمن والتي تعتبر النساء من ممتلكات الرجال في نسبهن الأبوي قبل الزواج بينما يصبحن تحت سلطة عائلة أزواجهن بعد الزواج.

وعموماً فالنساء لا يستطعن التفاوض حول عقود زواجهن بموجب القانون القبلي، في حين أن القانون في محافظات مأرب والجوف وصعده يسمح للنساء بنفس حق الطلاق كما الرجال، فهذا الحق يمنح للنساء من الطبقات الاجتماعية العليا ولا يتوافر للنساء بموجب القانون القبلي في المناطق الأخرى.

إضافة إلى ذلك، ينكر القانون القبلي على المرأة حق وراثة أراضي القبيلة إذا ما تزوجت من خارج قبيلتها لمنع انتقال ملكية الأراضي إلى قبيلة أخرى عبر الزواج المتداخل.

٣.٢ الفرص التعليمية ومعرفة القراءة والكتابة

طبقاً لمعلومات مستقاة من برنامج الحكم في المنطقة العربية، تتخلف اليمن عن معظم أقطار المنطقة فيما يتعلق بتعليم الإناث. حيث تتجاوز أمية الإناث ضعف أمية الرجال (٧٦ في المائة للنساء مقارنة بـ ٣٣ في

المائة للرجال)، كما أن أمية الشابات مرتفعة جداً (٥٦ في المائة مقارنة بـ ١٨ في المائة).

وهنالك فجوة تنذر بالخطر بين عدد البنات والأولاد الملتحقين بالتعليم الأولى والثانوي في اليمن وآثار هذه الفجوة ظاهرة بوضوح في المستوى المنخفض للإناث اللاتي يعرفن القراءة والكتابة في البلد مقارنة بمستوى الرجال. وطبقاً لإحصاءات أصدرتها صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، فان صافي معدل الالتحاق بالمدارس الأولية للبنات هو ٣٩ في المائة مقارنة بـ ٧٩ في المائة للأولاد، وعلى مستوى المدارس الثانوية تمثل البنات ١٤ في المائة فقط من التلاميذ.

كما أن افتقار النساء لسلطة صنع القرار في كل من القطاع الخاص والعام، يرتبط بشدة بالمستوى المنخفض لمعرفة القراءة والكتابة وفرص التعليم بينهن. وأبرزت العديد من المسوحات أن هنالك علاقة تبادلية مباشرة بين المستوى المنخفض لمعرفة الإناث للقراءة والكتابة في اليمن وبين العنف ضد النساء والبنات متضمناً الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية (خفاض) الإناث، والعنف المنزلي وعمالة الأطفال.

٤.٢ عمالة الأطفال

طبقاً لإحصاءات نشرت في كتاب الإحصاء السنوي لعام ١٩٩٨، فان ١١ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ سنة ينشطون في القوى العاملة، بينما يعتبر ١٠.١ في المائة من الأولاد في نفس الفئة العمرية نشيطين اقتصادياً.

وجدت دراسة قام بها الاتحاد العام اليمني لنقابات العمال ومؤسسة فريدريتش ايبرت ستيفتنغ، أن مشكلة عمالة الأطفال أكثر حدة في المناطق الريفية من البلاد مع ما نسبته ٩٢ في المائة من الأطفال العاملين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٤ عاماً يعملون في القطاع الزراعي و ٥٤.٤ في المائة منهم بنات، غالباً ما يعملن دون أجر في مزارع العائلة. وعزت الدراسة زيادة عدد البنات العاملات إلى حقيقة أن البنات لا يشجعن للذهاب إلى المدرسة وأن أنهن عندما يبدأن التعليم، غالباً ما يتسربن في فترة مبكرة حتى يتزوجن.

وأظهرت دراسات أخرى أن الأطفال العاملين في اليمن غالباً ما يتعرضون إلى ظروف عمل غير آمنة وخطرة والى العنف ويشمل ذلك التحرش والاعتداء الجنسي. إن المنظمة الدولية ضد التعذيب قلقة من أن لحكومة لم تتخذ خطوات ملائمة لمعالجة موضوع عمالة الأطفال، وخاصة عبر إنشاء برامج لتسهيل وتشجيع البنات على الحضور والبقاء في التعليم.

٥.٢ التوظيف

إجمالاً تمثل النساء ٢٨ في المائة من القوى العاملة اليمنية التي تحصل على أجر، مع وجود نسب أعلى من مشاركة القوى العاملة في المناطق الجنوبية من البلاد من النسب الموجودة في الشمال. وتنحو النساء إلى التركز في وظائف متدنية المهارة ومتدنية الأوضاع ومنذ الوحدة عام ١٩٩٠، أضعفت البطالة والتمييز الجنساني المؤسسي من وضع النساء في سوق العمل بشدة. وليس هنالك حظر قانوني على التحرش

الجنسي في مكان العمل الذي يحدث في الواقع.

وتمثيل النساء في المستويات العليا من الوظائف متدن جداً في الخدمات العامة وفي القطاع الخاص. ومثال واحد على ذلك، هنالك امرأة واحدة فقط من بين ١١٠ سفير يخدمون في الخارجية اليمنية.

وفي عام ١٩٩٩، كانت هنالك ٣٢ قاضية (من ١٢٣٢ قاضٍ في كل اليمن) وفي عام ١٩٩٧ كانت هنالك ٢٥ امرأة عين في وظائف المدعي العام. ويلمح أن النساء، عموماً، لا يرحب بهن في المهن القانونية كما أن هنالك تمييز واسع النطاق ضد المحاميات الإناث وعملائهن.

٦.٢ التمثيل السياسي

استمر تدني تمثيل النساء في المجال السياسي في اليمن وبالرغم من حقيقة أن العديد من منظمات النساء حاولت لرفع موضوع إجراءات خاصة مؤقتة بغرض تسهيل مشاركة النساء في السياسة، لم تكن هنالك استجابة من أعضاء البرلمان. وتم انتخاب امرأتين في الانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧، في مجلس النواب من أصل ٣٠١ عضو برلمان.وبالتالي تمثل النساء أقل من ١ في المائة من إجمالي عدد البرلمانيين.

كما أن الوضع ليس بأفضل حال على مستوى الحكم المحلي، مع انتخاب ٣٥ امرأة في المجالس المحلية عام ٢٠٠١، من أصل أكثر من ٥,٠٠٠، أيضاً يساوي ذلك ١ في المائة من إجمالي أعضاء المجالس المحلية.

كما تم تخطي النساء في اللجان الحكومية التي يتم التوظيف فيها بالتعيين بدلاً عن الانتخاب. ويضم مجلس الشورى امرأتين من أصل ١٠٩ عضو هم إجمالي عدد الأعضاء الذين يعينهم الرئيس.

ومن الوزراء الخمسة وعشرين العاملين حالياً في الحكومة، لا توجد وزراء إناث، ومن وزراء الدولة الستة هنالك امرأة واحدة فقط، وزيرة الدولة لحقوق الإنسان. ومن المهم الإشارة إلى أن حقيبة حقوق الإنسان، هي وظيفة استشارية، على عكس وزراء الدولة الآخرين الذين رؤساء دوائر وتحت تصرفهم ميزانيات وموظفين.

وبالرغم من افتقار النساء في اليمن إلى تمثيل في هياكل صنع القرار، إلا أنهن يشاركن في العملية السياسية، حيث صوتت أكثر من ١.٣ مليون امرأة في انتخابات ١٩٩٧ العامة، ويعني ذلك أن النساء شكلن ربع الأصوات تقريباً.

وعلى أي حال، فقد حد المستوى المرتفع من أمية الإناث من قدرة النساء على تشكيل ضغط فعال للتغيير

السياسي أو الحصول على تأثير أكبر على العملية السياسية.

٧.٢ قمع منظمات حقوق النساء

في ديسمبر ١٩٩٩ تم إغلاق مركز البحوث التطبيقية ودراسات المرأة في جامعة صنعاء، بقرار من المحكمة. وقال البروفيسور منصور الزنداني، أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الذي سعى من اجل إغلاق المركز، إن المركز الممول من هولندا استفز المجتمع اليمني المحافظ عبر استخدام كلمة الجندر مراراً وتكراراً، في إصداراته وأثناء مؤتمر في سبتمبر ١٩٩٩ حول "تحديات دراسات المرأة في القرن الواحد والعشرين". وفي شرائط كاسيت متوافرة في المحلات في صنعاء، قبيل إغلاق المركز، وصف رجل دين مسلم "مؤامرة الجندر" قائلاً "إن الجندر انحطاط تام، ويعني أسر من الرجال المتزوجين برجال أو نساء متزوجات بنساء. ويعني أيضاً أن المرأة بإمكانها أن تعرض نفسها لأي رجل تولع به." كما انتشر انتقاد حاد للمؤتمر ولمنهج المركز وموظفيه في العديد من المقالات التي نشرت في صحيفة الصحوة صحيفة التجمع اليمني للإصلاح الأسبوعية. وأدت هذه الانتقادات وكذلك التهديدات من جهات أخرى إلى أن تعين المديرة التنفيذية للمركز، الدكتورة رؤوفة حسن، حراساً شخصيين، وأخيراً إلى الاستمرار في عملها من هولندا.

وفي قضية قمع أخرى حديثة، تعرضت السيدة سعاد عطا القدسي، مديرة ملتقى المرأة للدراسات والتدريب في تعز، إلى التحرش، والتهديد والتهديد بالموت من أفراد يدعون أنهم ينتمون إلى جهاز "الأمن السياسي" التابع للحكومة اليمنية.

إن المنظمة الدولية ضد التعذيب قلقة جداً أيضاً بسبب حقيقة إن معظم المعلومات القيمة التي حصلت عليها لإعداد هذا التقرير قدمت على أساس إغفال المصدر حيث أن النساء والمنظمات التي تم الاتصال بها لم ترغب في الإشارة إليها في التقرير خوفاً من التعرض للانتقام.

العنف ضد النساء داخل الأسرة

١.٣ ضرب النساء

العنف الممارس ضد النساء من قبل أعضاء الأسرة يعتبر مشكلة واسعة الانتشار وذات خطورة متزايدة في اليمن، وعلى أي حال، فمن الصعب تحديد مقدار مدى ومجال هذا العنف، بالنظر إلى أنه من غير المحتمل أن تبلّغ النساء عن العنف المنزلي لعدد من الأسباب، وبسبب قلة الدراسات التي أجريت على المستوى الوطني.

وأحد أول الدراسات الاستكشافية حول موضوع العنف المنزلي في اليم، أكمله فريق مكون من باحثين في أغسطس ٢٠٠٠. ويكشف المسح أن ٤٦.٤ بالمائة من النساء اللاتي تم سؤالهن تعرضن للضرب من أزواجهن أو من أعضاء الأسرة الآخرين وفي بعض الحالات على حساب حياتهن. ولاحظت الدراسة أن ٥٠.٩ بالمائة من

النساء كن ضحايا للتهديد باستعمال العنف، و٥٤.٩ بالمائة تعرضن لإيذاء جسدي، و١٧.٣ بالمائة تعرضن لعنف جنسي، و٢٨.٢ بالمائة قيدت حريتهن و ٣٤ بالمائة تعرضت ممتلكاتهن للدمار أو السرقة. بينما لم تتعرض ٢٨.٢ بالمائة فقط من النساء موضوع المسح، لأي شكل من أشكال العنف في المنزل، بينما عانت ٤٤.٥ بالمائة من النساء من ثلاث أنواع أو أكثر من العنف.

إن النزعات والممارسات الأبوية الاجتماعية الثقافية تديم وتقوي العنف المنزلي، حيث يعتقد على نطاق واسع أن الإيذاء الجسدي من قبل الزوج في حرمة المنزل ليس سلوكاً شاذاً، بل طريقة مقبولة لفرض واجب الطاعة الزوجية. ولاحظت إحدى الدراسات أنه بالرغم من وجود مزيد من القنوات الحكومية التي يمكن التبليغ من خلالها عن الجرائم، بما فيها العنف المنزلي، هنالك نفور عام بين الضحايا لاستخدام هذه القنوات بسبب الافتقاد إلى الثقة في هذه العمليات.

وبالرغم من الحقيقة الظاهرة أن العنف المنزلي ظاهرة خطيرة ومنتشرة نسبياً في اليمن، ليس هنالك تشريع محدد خاص بالعنف المنزلي. والقضايا القليلة للعنف المنزلي التي تمت محاكمتها، حوكمت بموجب أحكام الاعتداء العامة لقانون العقوبات والتي لا تأخذ في الاعتبار العلاقة الخاصة الموجودة بين مرتكب الفعل والضحية في حالات العنف العائلي.

وفي الحقيقة، فان بعض الأحكام في التشريعات اليمنية، تخدم في الواقع ارتكاب العنف المنزلي والتغاضي عنه. فعلى سبيل المثال، المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات تقول "إذا ما قتل رجل امرأته ومن يرتكب معها الخيانة في حالة ضبطهما متلبسين بارتكاب الزنا، أو اعتدى عليهم إلى مما أدى إلى القتل أو التسبب بالأذى، يجب إلا يكون هنالك عقاب . وعلى أي حال، قد يعاقب الرجل بالسجن لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً أو بغرامة. ويجب أن ينطبق نفس الحكم على من يضبط أي من قريباته المباشرين أو غير المباشرين أو أخواته متلبسين بجريمة الزنا."

وتفتقر السلطات المعنية بإنفاذ القانون للمهارات والإطار التشريعي اللازم للاستجابة الملائمة للشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي. والنزعة السائدة وسط ضباط الشرطة تجاه النساء اللاتي يبلغن عن العنف المنزلي هي أنهن يفتقدن إلى العفة. وقال العديد من ضباط الشرطة الذين تم سؤالهم لغرض دراسة ١٩٩٩ حول العنف ضد النساء "إن المرأة المحترمة يجب أن تصبر على الاعتداءات المرتكبة ضدها من قبل أفراد العائلة، وخاصة إذا ما كان الزوج هو المعتدي. كما أن اعتداءات الرجال ضد النساء تكون في العديد من الأحيان نتيجة لسوء سلوك النساء." وهنالك أيضاً حالات معدودة لتعرض النساء للتحرش الجنسي من قبل الشرطة عند حضورهن لأقسام الشرطة للتبليغ عن العنف المنزلي.

إضافة إلى العوامل الأخرى التي تعمل على منع النساء من التبليغ عن العنف المنزلي، وفي العديد من الحالات، فان النساء ضحايا العنف في الأسرة يعاملن كمشتركات في ارتكاب العنف، وفي حالة ما يقررن التبليغ عن جرائم العنف المرتكبة ضدهن من أفراد العائلة، في الحقيقة يهربن من مخاطر تعرضهن للعقوبة. وفي مايو ٢٠٠٠، حُبست امرأة اغتصبها أبوها عدة مرات وحملت منه، لخمسة سنوات، بينما حُبس الأب لعشرين عاماً.

وبالنظر إلى البيئة القانونية والاجتماعية والثقافية، وخاصة، إلى النزعات السائدة لدى السلطات المعنية بإنفاذ القانون، تجاه موضوع العنف المنزلي، فان عدم لجوء النساء إلى هذه السلطات للمساعدة أمر لا يثير الاندهاش. وفي الحقيقة فان نسبة النساء اللاتي أبلغن عن تعرضهن للعنف المنزلي للشرطة تقدر بـ ٣.٤

بالمائة فقط.

٢.٣ الجرائم المرتكبة باسم الشرف

جرائم الشرف تم تعريفها بأنها "القتل، الأذى و/أو التهديد التي يرتكبها فرد من العائلة ضد فرد آخر من العائلة عادة ما تكون أنثى متهمة بأفعال تنتهك التوجهات الأخلاقية"."هنالك قدر ضئيل من المعلومات حول انتشار "جرائم الشرف" في المجتمع اليمني. وبينما ذكرت إحدى المنظمات غير الحكومية إن الظاهرة ليست منتشرة، أكدت منظمة أخرى إن جرائم الشرف تحدث ولكنها تفتقر إلى الدليل الملموس لدعم هذا الادعاء.

وفي حادثة مسجلة من عام ١٩٩٧، ضرب رجلان يمنيان أمهما حتى الموت ورموا جثتها على قارعة الطريق بسبب "ممارستها لأفعال لا أخلاقية"، ولا يعرف إذا ما تم القبض على الرجلين أو حوكموا على القتل. وحسب معلومات من اليونسيف للعام ١٩٩٧، فقد حدثت ٤٠٠ جريمة قتل منسوبة إلى الشرف خلال ذلك العام فقط.

إن بعض إحكام قانون العقوبات، مثل المادة ٢٣٢، تجيز جرائم الشرف عبر تطبيق إحكام مخففة لأفراد الأسرة المذنبين بارتكاب "جريمة شرف"". وبينما ينص القانون عموماً على أن الإعدام هو العقوبة الملائمة للقتل، إذا ضبط الزوج زوجته أو "إحدى قريباته المباشرين أو غير المباشرين أو أخته" في حالة ارتكاب الزنا وقتلها أو قتل عشيقها أو الاثنان معاً، فقد يغرم أو يحكم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة.

وعلى ضوء حقيقة أن انتشار جرائم الشرف في المجتمع اليمني لم تتم دراسته بطريقة نظامية أو مفصلة، فان المنظمة الدولية ضد التعذيب تدعو الحكومة إلى توفير مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع في تقريرها التالي للجنة حقوق الإنسان. كما تؤكد على حاجة الحكومة إلى النظر في تعديل هذه الأحكام المتضمنة في قانون العقوبات التي تخفف العقوبات في حالات الجرائم المرتكبة باسم الشرف.

٣.٣ الإغتصاب الزوجي

كما ذكرنا سابقاً، فانه يتم التغاضي عن الاغتصاب الزوجي في المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية، الذي ينص على أن المرأة ملزمة قانوناً بتمكين زوجها منها.

وتظهر إحصاءات تم جمعها في مسح أجرى على نطاق محدود عام ١٩٩٧ أن ١٧.٣ بالمائة من النساء اللاتي تم استبيانهن تعرضن لنوع من العنف الجنسي في إطار الزواج ولكن امرأة واحدة فقط أفادت بأنها تعرضت للاغتصاب من زوجها. ولاحظ المسح أن كافة أنواع العنف المنزلي – وخاصة الاغتصاب الزوجي – أسيء تقديرها.

٤.٣ الزواج المبكر

بينما تنص المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية على إن السن القانونية للزواج للفتيات والفتيان هي ١٥ عاماً، فقد سجلت حالات زواج للفتيات يافعات في سن ١٢ عاماً، كما أن زواج الأطفال شائع في المناطق الريفية. وذكرت اللجنة الوطنية اليمنية للمرأة أن "الزواج المبكر يعتبر من الظواهر الاجتماعية السائدة في اليمن." وتلمح دلائل إحصائية أخرى أنه في الواقع، إن متوسط عمر الزواج للفتيات في المناطق الحضرية هو ١٧.٦ سنة وفي المناطق الريفية ١٥.٩.وجد المسح الديمغرافي وصحة الأم والطفل لعام ١٩٩٧ إن أكثر من ربع المستجيبين للاستبيان أفادوا بأن ١٥ عاماً هي سن مثالية لزواج الفتاة.

إن ظاهرة الزواج المبكر منحازة جنسانياً (جندرياً) كما أظهرت المسوحات، فبالرغم من حقيقة أنه مسموح للفتيان أيضاً أن يتزوجوا في سن ١٥ عاماً، فان متوسط عمر الزواج للرجال يتأخر بحوالي ٤ سنوات عن الفتيات. وفي العديد من المجتمعات التي ينتشر فيها الزواج المبكر، هنالك إحساس بأنه من المستحسن للفتيات أن يتزوجن قبل أن يفقدن عذريتهن، وبالتالي "شرفهن" وبالتالي هنالك صلة قوية بين الزواج المبكر والقواعد الجنسانية للسلوك الاجتماعي التي تؤكد على السيطرة على حياة الإناث الجنسية.

تتناقض إحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج تماماً مع المادة ٢٣ (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة٢ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وتجعل الفتيات أكثر حساسية وعرضة للعنف. ويجب ملاحظة أن الزواج المبكر قد يؤدي إلى حمل الأطفال أو المراهقات وفي اليمن فان المستوى المرتفع للخصوبة (معدل ٦.٢ ولادة للمرأة) بدون شك نتيجة مباشرة للزواج المبكر. إن الحمل أثناء سنوات المراهقة المبكرة أو المتوسطة، قبل نضوج الفتيات بيلوجياً ونفسانياً، تصاحبه نتائج صحية عكسية على الأم والطفل.

العنف ضد النساء في المجتمع

كما هو الحال بالنسبة للعنف المنزلي، فقد أجريت بحوث قليلة حول مدى العنف ضد النساء في المجتمع. ويلمح دليل جمعته منظمة غير حكومية أن الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي والتحرش الجنسي في مكان العمل وتشويه الأعضاء التناسلية (خفاض) الإناث والاتجار بالنساء تحدث في اليمن ولكن من النادر أن تسجل تلك الحالات من العنف.

وبغض النظر عن العوامل الاجتماعية والثقافية التي تمنع النساء من التبليغ عن أعمال العنف المرتكبة ضدهن في المجتمع، هنالك أيضاً أحكام قانونية تروج وتعزز من الفكرة السائدة بأن أرواح النساء وأمنهن (سلامتهن) الشخصية أقل أهمية من أرواح وسلامة الرجال. فعلى سبيل المثال، بموجب المادة ٥٢ (٢) من قانون العقوبات، تتسلم أسرة المرأة المقتولة نصف الدية الممنوحة لأسرة الرجل المقتول، وبالتالي ترسل رسالة بأن روح المرأة "نصف" قيمة الرجل. وطبقاً لدراسة أجراها فريق من الباحثين من اللجنة الوطنية للمرأة عام ٢٠٠١، فان هذه الأحكام تتناقض مع كل من الحكم القرآني والدستور، اللذان ينصان على المساواة بين الرجال والنساء في كافة الأمور بما فيها دفع الدية.

١.٤ تشويه الأعضاء التناسلية (خفاض الإناث)

طبقاً للمسح الديمغرافي لعام ١٩٩٧ الذي قامت به الحكومة، تعرضت ٢٣ بالمائة من النساء المتزوجات في اليمن إلى تشويه الأعضاء التناسلية (الخفاض). وتتم ٩٧ بالمائة تقريباً من عمليات تشويه الأعضاء التناسلية (الخفاض) في منزل الفتاة، وتقوم بها قابلات تقليديات بينما تتم بقية الـ ٣ في المائة من العمليات في منشآت الرعاية الصحية. وتظهر معلومات أخرى أن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ عاماً أقل احتمالاً بصورة ضئيلة لتعرضهن لتشويه الأعضاء التناسلية، من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و٤٩ عاماً، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الاستنتاج أنه بينما لم يتزايد تكرار الممارسة في السنوات الأخيرة، فإنها لم تتناقص بصورة جوهرية أيضاً.

إن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية أكثر انتشاراً في المحافظات الشرقية والساحلية في المهرة وحضرموت. وأظهرت دراسة أجريت في ٢٠٠١ أن ٦٩ بالمائة من النساء اللاتي يعشن في الأقاليم الساحلية في اليمن تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية مقارنة بـ ١٥ بالمائة في المناطق الجبلية و ٥ بالمائة في أقاليم السهول والصحراء.

بدأت الحكومة مؤخراً جداً في إعاقة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الخفاض)، وفي يناير ٢٠٠١ أصدر مجلس الوزراء قراراً يجعل من ممارسته غير شرعية من قبل ممارسي الخدمات الصحية العامة أو الخاصة. ومع الأخذ في الاعتبار أن ٣ في بالمائة فقط من جراحات تشويه الأعضاء التناسلية تتم حالياً من قبل مقدمي الخدمات الصحية، فمن الواضح أن هذه البادرة الحكومية من المحتمل أن تترك أثراً محدوداً. وسجلت مجموعات حقوق النساء أن الحكومة لم تتخذ بعد أي إجراءات سياسة شاملة لمنع والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، غير القرار الصادر في يناير ٢٠٠١.

٢.٤ الاتجار بالنساء والبغاء الإجباري

إن المعلومات المتوافرة في الوقت الراهن محدودة جداً فيما يتعلق بالاتجار في النساء والفتيات لأغراض العمل القسري أو السخرية أو البغاء الإجباري. ولذلك السبب، تود المنظمة الدولية ضد التعذيب أن تدعو الحكومة إلى توفير مزيد من المعلومات المتعلقة بهذا النوع من العنف ضد النساء في تقريرها الدوري التالي إلى لجنة حقوق الإنسان.

البغاء محظور وعموماً ما يجمع مع الخيانة الزوجية (الزنا) بغرض العقاب بموجب قانون العقوبات. فالمادة ٢٧٧ من القانون تعرّف الزنا والبغاء بأنهما "ارتكاب أفعال تسئ للشرف وتنافي الشريعة لإفسادها لأخلاق الآخرين أو للكسب المحرم." والمادة ٢٧٨ تنص على أن "أي شخص يمارس الزنا أو البغاء يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات أو بغرامة"."وعليه يبدو أن النظام التشريعي لا يفرق بين البغاء الإجباري والإرادي وليس واضحاً بشأن إذا ما كان النساء اللاتي أجبرن أو تم الاتجار بهن بغرض البغاء يخضعن أيضاً للعقوبة.

والعبودية محظورة ويعاقب عليها بموجب المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات الذي ينص على أن "كل من يقوم ببيع أو شراء أو يهدي إنساناً، ويجلب إلى البلاد أو يأخذ شخصاً ما خارج البلاد بغرض المتاجرة بهذا الشخص؛ يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز العشر سنوات." ويجب أن نلاحظ أن هذه المادة لا تطرح موضوع الاتجار بالأشخاص تحديداً بغرض العمل القسري أو السخرية أو بغرض الاستغلال الجنسي.

العنف ضد النساء الذي ترتكبه الدولة

١.٥ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو المهينة

التعذيب محظور بموجب المادة ٤٧ من الدستور اليمني، وكذلك المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٦٦-١٦٨ من قانون العقوبات. ومن المهم ذكر أن الدستور لا يحتوي على تعريف مفصل للتعذيب كما أن الأحكام الجنائية حول التعذيب تفرض بصورة غير منتظمة ومتضاربة في ارض الواقع.

وطبقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن التعذيب، وكذلك طبقاً لعدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، فان حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة، استمرت في الحدوث في اليمن وهنالك زعم بإنتشار الحصانة لهذه الممارسات.

كما أن هنالك عدد من التقارير أعدتها منظمات غير حكومية وطنية واليات عالمية لحقوق الإنسان، تزعم بأن الشرطة قد تورطت في عقاب جسدي وأشكال أخرى من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهينة ضد النساء في الحجز.

ووثق تقرير صدر في يونيو ٢٠٠١ للعقوبة الجسدية و الضرب المبرح من قبل الشرطة لستة نساء أحتجزن في مركز تحقيق في دائرة حكومية في تعز. ورفعت الشكوى إلى اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، ومكتب الرئاسة ووزارة الداخلية، وفي حين أن النساء اطلق سراحهن من الحجز، فان مرتكبي التعذيب والمعاملة السيئة المزعومين لم تتم مجازاتهم.

وتم إخطار وزيرة حقوق الإنسان بقضايا متعددة متعلقة بضرب النساء من قبل ضباط الشرطة في مراكز التحقيق في مديرية إب. وفي أغسطس ٢٠٠٠، توفيت صباح سيف سالم، بينما كانت موقوفة في السجن في مديرية العدين في محافظة إب. وادعت أسرتها أن مسئولين أمنيين عذبوها لانتزاع اعتراف منها بالزنا. وأمر مدير أمن إب بإجراء تشريح ووجد أن صباح كانت حاملاً عند توقيفها للإستجواب، وفاجأها المخاض عندما كانت في حجز الشرطة، ونقلت إلى عيادة وتوفيت نتيجة لتعقيدات صحية حدثت أثناء الولادة. وخلصت التحريات إلى أن صباح لم تعذب، بالرغم من أن الأسس التي تم التوصل إلى ذلك الاستنتاج على أساسها لم تعلن.

كما وثقت منظمة حراس حقوق الإنسان اليمنية، حالة "شادية"، وهي إمرة القي القبض عليها، واحتجزت في مركز تابع للبحث الجنائي وزُعم أنها ضربت من قبل أربعة جنود لإرغامها على كشف اسم الشخص الذي اعتدى عليها جنسياً. ورفضت، ثم أُحضرت إلى ضابط بعد يومين ووعدها الضابط بإطلاق سراحها إذا ما أخبرته بكل شيء. وبعد خمسة أشهر، بعد كشفها عن اسم الشخص الذي هاجمها، عُلم أنها ما زالت معتقلة دون توجيه أي اتهام لها.

وفي حالة أخرى، زُعم أن فتاة احتجزت في سجن النساء في محافظة المحويت بعد الحكم عليها بالإعدام في تهمة قتل. وأعلن الحكم بالرغم من أن القانون اليمني والقانون الدولي لا يسمحان بتنفيذ حكم الإعدام على القُصّر. ورُفعت القضية إلى وزيرة حقوق الإنسان، ولكن لم يتضح إذا ما تم القيام بأي عمل في هذا الشأن.

٢.٥ النساء المعتقلات

هنالك تقارير تفيد بأن النساء في اليمن يعانين من تمييز جنساني راسخ في النظامين القضائي والتكفيري وأن النساء يتعرضن باستمرار للاعتقال التعسفي لجرائم مزعومة ضد "الأخلاق". وتقدر منظمة اليونسيف أن ألف امرأة تقريباً سُجنّ في معتقلات تابعة للدولة عام ١٩٩٨ في أنحاء اليمن. وهنالك تقارير متعددة تتحدث عن الظروف السيئة لسجون النساء، مع الزعم بأن النساء الموقوفات يتعرضن للإساءة بصورة روتينية من قبل موظفي السجن الذين يكون معظمهم من الرجال.

وحسب معلومات مستقاة من المنظمات غير الحكومية المحلية، يتم اعتقال النساء بصورة منتظمة إلى ما بعد نهاية مدة محكوميتهن إلى الوقت الذي يقرر قريب ذكر الحضور واستلامهن من السجن، وهذا الوضع يعني أن بعض النساء يحكم عليهن بالسجن مدى الحياة. والعديد من النساء المسجونات يخترن إما البقاء في السجن خوفاً من الاعتداء عليهن من قبل أفراد عائلاتهن ورفض مجتمعاتهن لهن أو يرغمن على البقاء بسبب رفض أقاربهن الذكور تولي مسئوليتهن بسبب "العار" كونهن كن مسجونات. والى اليوم، لم تقم الحكومة اليمنية بالكثير بشأن إسكان النساء اللاتي قضين فترة عقوبتهن ولكن لا يرغب أقاربهن الذكور في تولى رعايتهن.

كما يحكم على النساء بالسجن بصورة غير متناسبة، وخاصة في قضايا التي يتهمن فيها بجرائم "أخلاقية" مثل الزنا أو الاختلاء (وهي جريمة لا تظهر في قانون العقوبات اليمني، ولكن ما زال الرجال والنساء يعتقلون ويعاقبون بسببها). وفي تقريرها لعام ٢٠٠٠، توثق المقررة الخاصة للعنف ضد النساء، حالات عديدة لنساء حوكمن بجريمة الزنا وقضين أكثر من أربع سنوات في السجن بالرغم من أن العقوبة القصوى التي ينص عليها قانون العقوبات هي سنة واحدة. إضافة إلى ذلك أوقفت إحدى النساء، عمرها ١٧ عاماً، في سجن تعز بعد القبض عليها، قبل ثلاث سنوات بتهمة الزنا. وعند تقديم المقررة لتقريرها، كانت الفتاة ما زالت بإنتظار الحكم عليها.

وفي زيارة إلى سجن المنصورة في عدن سنة ٢٠٠٠، أجرت مارتا كولبورن، باحثة من منظمة أوكسفام، مقابلات مع عشر نساء موقوفات، سجنت إحداهما بسبب قيامها بإجهاض غير قانوني، واثنتان بسبب السرقة، وأخرى بسبب تعاطي الكحول وست أخريات بسبب الزنا. ومن أولئك اللاتي القي القبض عليهن بسبب الزنا، ادعت واحدة أن زوجها هجرها ولم يكن أمامها خيار سوى أن تعيش مع رجل آخر لتعيل أطفالها. واثنتان فقط من هؤلاء النسوة العشرة تمت محاكمتهن في المحكمة وتم الحكم عليهن. بينما قضت غالبية الثمان الباقيات أكثر من سنة في التوقيف دون محاكمة. وذكرت إحدى المسجونات أنها تعرضت للضرب المبرح من الشرطة ومن أبوها عند القبض عليها (والذي تم بتحريض من أبوها بسبب نزاع حول الميراث). وأضافت أنها ما زالت تعاني جسدياً نتيجة لهذه الحادثة.

هنالك أيضاً العديد من الحالات من النساء الموقوفات دون تهم وبسبب سلوك يعتبر "غير قويم" ولكن لا يحظره قانون العقوبات أو قانون الأحوال الشخصية. وأظهرت بحثاً أن نصف النساء الموقوفات في السجون ما زلن بإنتظار الاتهام الرسمي ولم يقفن أمام محكمة. وفي إحدى الحالات القي القبض على إمرأة تركت زوجها الذي يُزعم بأنه يسئ معاملتها، وأودعت سجن تعز لأكثر من عام للزعم بأنها نامت في منزل رجل آخر. وحتى عند مثول النساء أمام المحكمة، يؤثر التمييز الجنساني على كل من سماع الدعوى والحكم على جرائمهن، كما أوضحنا سابقاً.

إن ظروف السجينات سيئة للغاية وبالرغم من أن قانون تنظيم السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ ينص على أنه "يجب عزل السجينات عن السجناء"، ولا يبدو أن هنالك لوائح تنص على توظيف نساء فقط في سجون النساء. وغالباً ما تتعرض النساء الموقوفات لتعذيب ومعاملة سيئة على أساس جنساني، ويشمل ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي كما يتم إجبارهن على الدعارة وهنالك حصانة لهذه الجرائم.

الختام والتوصيات

ترحب المنظمة الدولية ضد التعذيب بمصادقة اليمن على معظم الآليات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما ترحب أيضاً بمصادقة اليمن على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الأمر الذي قد يمكن النساء في اليمن، ضمن أشياء أخرى، من رفع شكاوى فردية تتعلق بالانتهاكات التي تؤمنها هذه الآليات. إضافة إلى ذلك تدعو المنظمة الحكومة إلى أن تصدر إعلاناً، بموجب المواد ٢١ و٢٢ من المعاهدة المناهضة للتعذيب، تقبل بموجبه أهلية لجنة مناهضة التعذيب في فحص الاتصالات والشكاوى الفردية.

تواجه النساء في اليمن العديد من المعوقات أمام تحقيق حقوقهن الإنسانية وبالرغم من أن الحكومة خطت بعض الخطوات تجاه إدماج الهموم الجنسانية في عملية صنع السياسة، فهنالك مزيد من العمل يجب القيام به لضمان عدم استمرار معاناة النساء من العنف والأشكال الأخرى من التمييز. وحسب وجهة نظر المنظمة الدولية ضد التعذيب، هنالك حاجة ماسة لطرح النزعات الاجتماعية التي تقوي من الوضع الثانوي للنساء وتجعلهن أكثر عرضة وحساسية للعنف في الأسرة، وفي المجتمع وعلى أيدي مسئولي الدولة. ولهذا السبب، توصي المنظمة الحكومة بتنمية استراتيجية شاملة لمنع والقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء، وتشتمل هذه الاستراتيجية على تأهيل مسئولي الدولة على كافة المستويات في للتعامل مع شكاوى العنف ضد النساء وكذلك حملات تثقيف عامة تهدف إلى تغيير النزعات الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة.

وتأسف المنظمة الدولية ضد التعذيب لعدم احتواء تقرير الحكومة على أي معلومات مفصلة تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات في اليمن وتدعو الحكومة إلى توفير هذه المعلومات، شاملة إحصاءات حول معدلات العنف ضد النساء في تقريرها الدوري التالي إلى لجنة حقوق الإنسان.

إن المنظمة الدولية ضد العنف قلقة جداً من أن هنالك بعض المواد في القانون تديم التمييز الشرعي، وتوصي الحكومة بالقيام بعمل عاجل لتعديل التشريعات المتعلقة بعمر الزواج وقانون الأسرة والقانون الجنائي وحقوق الميراث والجنسية لضمان حقوق متساوية للنساء مع الرجال في هذه المجالات.

وتبقى المنظمة الدولية ضد العنف قلقة بشأن التمثيل المتدني للنساء في هياكل صنع القرار في اليمن. إن غياب النساء عن الوظائف ذات التأثير في الخدمة العامة، في البرلمان وفي النظام القضائي يعني أن الجنسانية نادراً ما تؤخذ في الاعتبار عند صياغة القوانين والسياسات أو عند تطبيقها. ولهذا السبب ترحب المنظمة بتنمية برامج عمل مصممة لزيادة عدد النساء في هياكل صنع السياسات والقرارات على كافة

المستويات.

ويقل توثيق العنف المنزلي ولكنه يبدو مشكلة خطيرة في اليمن، والمنظمة الدولية ضد العنف قلقة جداً من أن الحكومة لم تطور بعد سياسة شاملة واستجابات تشريعية للمشكلة. وتدعو المنظمة الحكومة لتناقش فوراً وتضع مسودة وتتبنى تشريع محدد لمنع وحظر ومعاقبة العنف المنزلي. ويجب إعداد هذا التشريع بطريقة تغطي العنف الجسدي والنفساني وتوفر آليات وقائية تشمل أوامر تقييد.

إضافة إلى ذلك يجب إيلاء اهتمام أكبر بالعوامل التي تمنع النساء والفتيات حالياً في اليمن من رفع شكاوى تتعلق بالعنف المنزلي. وتشمل هذه العوامل المعتقدات الاجتماعية التقليدية المتعلقة بالوضع الثانوي للنساء في العلاقات الأسرية وكذلك الافتقاد إلى تأهيل متخصص للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية والذين يعكسون مراراً أنماطاً اجتماعية سائدة تتعلق بالعنف المنزلي، ونتيجة لذلك غالباً ما يثبط النساء والفتيات من الشكوى. وتود المنظمة الدولية ضد العنف أن تقترح تنمية حملات وعي عام ذات قاعدة عريضة تتعلق بالعنف المنزلي، بالتضامن مع منظمات حقوق الإنسان المحلية، إذا كان ذلك ممكناً. ويجب تشجيع وتوسيع المبادرات الأخيرة من العاملين في الرعاية الصحية وأعضاء مجتمع المنظمات غير الحكومية لتأسيس خط ساخن لضحايا العنف المنزلي.

وفيما يتعلق بتأهيل الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وأعضاء النظام القضائي، توصي المنظمة الدولية ضد العنف بتوفير تأهيل شامل حول الاستجابة لشكاوى العنف المنزلي لكافة الموظفين الذين في الخدمة حالياً وكذلك لضباط الشرطة والقضاة في إطار تأهيلهم الأساسي. كما تشجع المنظمة بقوة مبادرة الحكومة لإنشاء جهاز للشرطة النسائية.

والمنظمة الدولية ضد العنف قلقة أيضاً بخصوص التغاضي عن الاغتصاب الزوجي بموجب المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية وتدعو الحكومة إلى تعديل القانون وكذلك قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب في إطار الزواج.

إن زواج الفتيات في سن صغيرة كسن ١٢ عاماً بالرغم من نص قانون الأحوال الشخصية على أن سن الزواج هو ١٥ عاماً للفتيان والفتيات، هو أمر مقلق جداً. وتأكد أن الزواج المبكر يجعل الفتيات أكثر حساسية تجاه العنف المنزلي، عبر تطويل حياتهم الإنجابية، كما قد يؤدي أيضاً إلى مترتبات صحية خطيرة. وتحث المنظمة الدولية ضد العنف الحكومة على ضمان فرض سن الزواج القانونية بصرامة وتشجع الحكومة بقوة على رفع العمر إلى ١٨ عاماً للنساء والرجال.

وعلى ضوء حقيقة أن انتشار جرائم الشرف في المجتمع اليمني لا يبدو أنها درست بصورة مفصلة، تدعو المنظمة الدولية ضد العنف الحكومة إلى توفير مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع في تقريرها التالي إلى لجنة حقوق الإنسان وتؤكد أيضاً على ضرورة نظر الحكومة إلى تعديل إحكام القانون الجنائي التي تتيح عقوبات مخففة في قضايا الجرائم المرتكبة بإسم الشرف.

كما تدعو المنظمة الدولية ضد العنف الحكومة إلى اتخاذ إجراءات أكثر قوة للقضاء على ومعاقبة تشويه

الأعضاء التناسلية للإناث، وتشمل تلك الإجراءات تبني تشريع يحظر الممارسة وعبر إشراك رجال الدين وقادة المجتمع في حملات رفع الوعي وحملات تثقيفية حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

هنالك معلومات محدودة حول الاتجار بالنساء والفتيات بغرض العمل الإجباري أو السخرية أو البغاء القسري. ولهذا السبب، تدعو المنظمة الدولية ضد التعذيب الحكومة إلى توفير مزيد من المعلومات المتعلقة بهذا الشكل من العنف ضد النساء في تقريرها الدوري التالي إلى لجنة حقوق الإنسان.

إن المنظمة الدولية ضد العنف قلقة جداً بسبب التقارير التي تتحدث عن تعرض النساء اللاتي يلقى القبض عليهن أو يتم توقيفهن، إلى التعذيب والمعاملة السيئة بصورة متكررة والضرب والعنف الجنسي. والأمر الذي يدعو إلى مزيد من القلق هو أن معظم من يرتكبون أفعال العنف هذه ضد النساء يتمتعون بالحصانة. وتدعو المنظمة الحكومة إلى ضمان أن كافة أفعال التعذيب والمعاملة السيئة للنساء الموقوفات تلقى العقاب الملائم وأن تحصل الضحايا على التعويض الملائم.

وتوصي المنظمة الدولية ضد التعذيب الحكومة بتبني إجراءات تضمن إدراك كافة الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون بأحكام قانون حقوق الإنسان المتعلقة بحماية النساء من العنف. إضافة إلى ذلك تقترح المنظمة بذل مزيد من الجهود لضمان حضور واحدة على الأقل من الإناث المكلفين بإنفاذ القانون أثناء استجواب النساء المتهمات وأن يتم إيقاف النساء في منشآت توقيف منفصلة دائماً وتشرف عليها آمرة سجن.

إن حقيقة أن النساء يتم الحكم عليهن بالسجن لفترة طويلة بصورة غير متناسبة "لجرائم ضد الأخلاق" أو في بعض الحالات، يتم توقيفهن دون محاكمة بزعم سلوكهن سلوك غير قويم، أمر مدعاة لقلق عميق للمنظمة الدولية ضد العنف. ويجب اتخاذ خطوات لضمان تعديل التشريع الجنائي للقضاء على أي انحياز جنساني أو غموض يساهم في هذا الوضع. إضافة إلى ذلك يجب أن يحصل كافة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي على التأهيل الملائم الذي يشمل التأهيل في تطبيق الآليات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة تلك المعايير التي تتعاطى مع المحاكمات العادلة ومعاملة الأشخاص الموقوفين والحقوق الإنسانية للنساء.

إن اشتراط إطلاق سراح النساء الموقوفات تحت وصاية قريب ذكر تعني أن العديد من النساء يسجن مدى الحياة، وتدعو المنظمة الدولية ضد العنف الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان إطلاق سراح النساء الموقوفات إلى سكن ملائم بعد إكمال مدة الحكم. ويجب تقديم الدعم الملائم والمساعدة إلى النساء اللاتي لا يستطعن أو لا يرغبن في العودة إلى مجتمعاتهن بعد مدة التوقيف، من الحكومة ويفضل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

وأخيراً تصر المنظمة الدولية ضد العنف على ضرورة قيام الحكومة بالتطبيق الكامل لكافة إحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأحكام بكين وخطة عمل بكين وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة حيث توفر هذه الآليات حماية مفصلة للنساء من العنف في الأسرة والمجتمع وعلى أيدي مسئولي الدولة.

أعد البحث وكتبته جوانا بوركي-مارتينوني

النسخة العربية : إعداد ملتقى المرأة للدراسات والتدريب
المصدر: http://www.wfrt.org/dtls.php?ContentID=199